هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

الدعوى الجماعية

مقدمة

يأتي مشروع الدعوى الجماعية امتداداً لمسؤوليات الهيئة وجهودها الرامية إلى حماية المستثمرين، وتيسير إجراءات التقاضي للمتعاملين في السوق المالية، لا سيما في الدعاوى التي يكون المدعي فيها مجموعة كبيرة من الأشخاص يشتركون جميعاً في ذات المسائل النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات، وهو الأمر الذي يتناسب مع طبيعة شركات المساهمة المدرجة وحجم المساهمين فيها. ومن شأن تنظيم الدعوى الجماعية أن يحدث بمشيئة اللّه نقلة نوعية في قضاء الأوراق المالية في المملكة. وقد اعتمد مجلس الهيئة في الإصدار الأخير للائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية أحكام تفصيلية عُنيت بتوضيح آليات وإجراءات الدعوى الجماعية وحقوق جميع أطرافها.

أهداف تنظيم الدعوى الجماعية

تنفيذاً لبرنامج الهيئة لتحقيق رؤية المملكة 2030

تطوير آليات التقاضي وإجراءاته بما ينسجم مع أفضل الممارسات العالمية

تركيز جهود المستثمرين المتضررين للحصول على التعويضات المناسبة

تقليص المدد الزمنية اللازمة للبت في قضايا تعويض المستثمرين

تعزيز جاذبية السوق المالية وتقليل مخاطر الاستثمار فيها

مفهوم الدعوى الجماعية

يُقِيمُها مجموعة مدعين

ضد مدعى عليه أو أكثر

تشترك دعواهم في:

- الأسس النظامية
- الوقائع المدعى بها
- موضوع الطلبات

أي قرار يصدر عن اللجنة*
يؤثر على جميع أطراف الدعوى

* المقصود باللجنة هي لجنة الفصل أو لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (حيثما ينطبق).

آلية الدعوى الجماعية

* أعضاء مجموعة المدعين هم مجموعة الأشخاص الذين يشاركون في إقامة الدعوى الجماعية.

قبول الدعوى كدعوى جماعية

طلب تقييد الدعوى الجماعية واعتمادها

تقديم طلب تقييد الدعوى الجماعية مستوفياً للشروط

خلال 30 يوم

صدور قرار اللجنة في شأن الطلب في ضوء معايير محددة

قبول الطلب

الإعلان في سجل الدعاوى الجماعية عن قبول الطلب

رفض الطلب

لا يخل بحقوق مقدم الطلب في إقامة الدعوى بشكل منفرد

شرط وصول عدد الطلبات التي تشترك في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات إلى عشر طلبات كحد أدنى

خلال 90 يوم لإعلان أول طلب تقييد الدعوى الجماعية

تحقق الشرط

صدور قرار اللجنة باعتماد الدعوى الجماعية

لم يتحقق الشرط

تعتبر اللجنة الطلب مرفوض ويستكمل المدعي إجراءات الدعوى بشكل فردي

قبول الدعوى كدعوى جماعية

يتضمن طلب تقييد الدعوى الجماعية:

- المتطلبات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى
- الحقائق والمعلومات والظروف التي توضح التطابق مع نزاعات أخرى، من حيث: الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضع الطلبات
- ما يوضح بأن قرار اللجنة قد يكون له تأثير على نزاعات أخرى مشابهة

تخضع الموافقة على طلب تقييد الدعوى الجماعية للسلطة التقديرية للجنة، وتصدر اللجنة قرار الموافقة على الطلب المستوفي للشروط في حال:

- كان رفع دعاوى منفردة قد ينتج عنه صدور قرارات متعارضة
- اقتنعت اللجنة بأن المسائل النظامية والوقائع المشتركة في الدعوى أكثر من تلك الخاصة بكل فرد

المدعي الرئيسي

آلية اختيار المدعي الرئيسي

يعين أعضاء مجموعة المدعين المدعي الرئيسي من بينهم باتفاق مكتوب يقدم للجنة، وذلك مع مراعاة:

- مناسبته لاتخاذ الإجراءات (قدرته من الناحية العلمية والعملية على حماية مصالح الأعضاء وممارسة مهامه في جميع المراحل)
- أن يكون لديه الفهم الكافي لالتزاماته تجاه المجموعة
- أن يكون ملماً بتفاصيل الدعوى والوقائع المتعلقة بها

للجنة أن تستبدل المدعي الرئيسي بناء على طلب أحد أعضاء مجموعة المدعين في حال:

- عدم اتخاذ المدعي الرئيسي المعين للإجراءات المناسبة
- لم يعد لديه المقدرة على التقاضي

على اللجنة أن تستبدل المدعي الرئيسي:

- في حال اعتراض عدد ما نسبته 30% أو أكثر من أعضاء مجموعة المدعين على تعيين المدعي الرئيسي

يلتزم المدعي الرئيسي بتمثيل مصالح جميع أعضاء مجموعة المدعين بعدالة وكفاءة.

آلية النظر في الدعوى الجماعية

تعلن اللجنة في سجل الدعاوى الجماعية:
اسم المدعي الرئيسي/ اسم المدعى عليه/ رقم الدعوى الجماعية

بدء النظر في الدعوى الجماعية

- يتم الإعلان عن مواعيد الجلسات
- للجنة أن تطلب من أعضاء مجموعة المدعين أن يقدموا معلومات إضافية لتلك التي قدمها المدعي الرئيسي
- صحائف الدعوى والمستندات المقدمة متاحة فقط لأطراف الدعوى
- لأي عضو من أعضاء مجموعة المدعين تقديم ما لديه من دفوع و بما لا يتعارض مع دور المدعي الرئيسي وذلك خلال المدة التي تحددها اللجنة
- للجنة كامل الصلاحيات في إدارة الدعوى الجماعية بما يساهم في تحقيق العدالة وسرعة البت فيها

آلية الدعوى الجماعية

استئناف قرارات اللجنة

تقديم استئناف قرار اللجنة أمام لجنة الاستئناف

↓

تعلن لجنة الاستئناف في سجل الدعاوى الجماعية قرارها في شأن قبول طلب الاستئناف إذا تم تقديم الطلب بما لا يُخل بالأحكام والمدد النظامية

↓

يحق لأي من الأطراف الانضمام إلى إجراءات الاستئناف عن طريق تقديم طلب كتابي خلال 30 يوم من إعلان اللجنة قراراها قبول طلب الاستئناف

↓

تعيين المستأنف الرئيسي

المدعي الرئيسي هو من قدم طلب الاستئناف

↓

المدعي الرئيسي هو المستأنف الرئيسي

أحد الأعضاء –من غير المدعي الرئيسي- هو من قدم طلب الاستئناف

↓

يتم اختيار المستأنف الرئيسي من قبل الأعضاء المنضمين للاستئناف

آلية الدعوى الجماعية

مقترح التسوية

إبرام المدعي الرئيسي والمدعى عليه اتفاقية تسوية عن طريق تقديم الطلب للجنة، أو قبول مقترح تسوية مكتوب مقدم من اللجنة

تصدر اللجنة قرارها بالموافقة على التسوية إذا رأت التسوية عادلة لأعضاء مجموعة المدعين مع الأخذ بالاعتبار رأيهم في شأن التسوية

يتم إشعار أعضاء مجموعة المدعين بقرار الموافقة على التسوية فور صدوره

يحق لكل طرف من أعضاء مجموعة المدعين أن يعلن انسحابه من التسوية في غضون 30 يوم من الإشعار ولا يخل ذلك بحقه برفع دعوى منفردة

في حال لم يقم (30%) فأكثر من أعضاء مجموعة المدعين (يمثل حجم مطالباتهم نسبة لا تقل عن 30% من إجمالي حجم المطالبات) بإعلان انسحابهم من مقترح التسوية فيعد حينها مقترح التسوية نافذاً

أبرز أحكام تنظيم الدعوى الجماعية

أثر صدور قرار اعتماد الدعوى الجماعية على الدعاوى المنظورة أمام اللجنة

صدور قرار اللجنة باعتماد الدعوى الجماعية

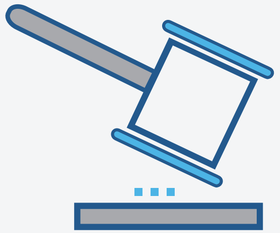

تعلق اللجنة جميع الدعاوى المنظورة أمامها إذا كانت تتطابق مع الدعوى الجماعية، وذلك بهدف ضمها إلى الدعوى الجماعية

يحق للمدعي التي عُلقت دعواه الانسحاب من الدعوى الجماعية خلال 30 يوم من تاريخ إعلان قرار اعتماد الدعوى الجماعية

أبرز أحكام تنظيم الدعوى الجماعية

يجوز للمدعي الرئيسي ولأي عضو من أعضاء مجموعة المدعين طلب الخروج من المجموعة

من خلال إرسال إشعار كتابي للجنة

خلال مدة لا تتجاوز (30) يوم من تاريخ إعلان قرار اعتماد الدعوى الجماعية

أثر الانسحاب من الدعوى الجماعية

انسحاب المدعي الرئيسي:
يعين أعضاء مجموعة المدعين مدعٍ رئيسي بديل

انسحاب أحد أعضاء مجموعة المدعين:
لا يؤثر على إجراءات سير الدعوى

مع خالص الشكر